

الوسيلة إلى نيل الفضيلة

[401] والثالث: يورث كل واحد منهما من صاحبه من نفس تركته دون ما ورثه منه، وينقل منه إلى بقية ورثته. ويقدم الاضعف في الميراث على الأقوى، مثاله: ثمانية نفر في سفينة فغرق بهم، أو في بيت فانهدم عليهم، وهم: زوج، وزوجة، وأب كل واحد منهما، وابن، وبنت، فقدم توريث الزوجة على الزوج ويورث كل واحد من الوالدين على ولده من نفس التركة دون ما ورثه من صاحبه، فورثت الزوجة الثمن من الزوج، ثم الزوج الربع منها، ثم ورثت الزوجة الثلث والسادس من الإبن والبنت، ثم الزوج الباقي منهما إن لم يكن لهما وارث آخر لأنهما أبواهما وإن كان لكل واحد منهما ولد اعطي السادس وورث أبوا كل واحد منهما السدسين، وورث كل واحد منهما من أبويه ما يستحقه، وورث الإبن والبنت منهما ما يخصهما، وورث هذا من ذاك من نفس تركته، ومما ورثه من الآخر دون ما ورثه منه، ثم تنتقل منه بقية تركته مع ما ورثه من غيره إلى بقية ورثته، أو إلى الإمام إن لم يكن له وارث. وإن مات شخصان كذلك، وكان وارث كل واحد منهما واحدا ولم يكن لهما وارث سقط هذا الحكم لفقد الفائدة، وذلك إذا مات أب وابن، ولا وارث للأب سوى هذا الإبن، وللابن ولد، أو لا وارث لهما أصلا. فصل في بيان ميراث الخنثى من كانت له آلة الرجال والنساء معا فهو خنثى، ولها ثلاثة أحوال: إما يحكم عليه بالذكورة، أو بالأنوثة، أو يشكك أمره. ويعتبر حاله بالمبال، فإن خرج البول من آلة الرجال فهو رجل، وإن خرج من آلة النساء فهي امرأة، وإن منهما معا اعتبر بآلة سبق البول منها، فإن خرج من
